

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٤٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٨٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ١٤ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي
المميز عليهما/المدعى عليه/
وكيله المحامي/
وقرار محكمة البداية.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ ان المدعى عليه ولده والساكن معه قد قام بطرده من الدار، وحيث ان الدار تعود ملكيتها الى امانة بغداد وانه قد استأجرها منذ عام (١٩٨٤) لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتخلية الدار ودفع تعويض لاستغلاله الدار ومنعه من السكن فيها وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ابطلت عريضة الدعوى عن المطالبة بالتعويض اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٣٦٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٢٤) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٣ امام محكمة استئناف الكرخ/ بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية ، قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٤١٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٤) رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً ، قدم المدعي عريضة ملحقة (بالعريضة أعلاه) مؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢٥/٨/٢٤) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٤) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور ، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/ر